

قرار مجلس أمناء رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

بشأن نهاية الفترة المحددة لتقديم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت  
بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للحصول على الترخيص النهائي

مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على  
نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر  
للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛  
وعلى قرار مجلس أمناء الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات  
الأهلية التي تراول نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛  
وعلى قرار مجلس أمناء الوحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مواعيد وإجراءات لترخيص النهائي بمزاولة نشاط التمويل  
متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقا لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛  
وعلى موافقة مجلس أمناء الوحدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على مد المهلة المقررة للجمعيات والمؤسسات الأهلية - الحاصلة على ترخيص مؤقت بممارسة نشاط التمويل  
متناهي الصغر - للتقدم بطلبات الحصول على الترخيص النهائي إلى يوم الخميس ٢٧ أغسطس ٢٠١٥.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويعمل به اعتبارا من  
اليوم التالي لصدوره.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

ورئيس مجلس أمناء

شريف سامي



٥٥٧٥٧